Emirates Telecommunications Group Company PJSC - ETISALAT GROUP PO Box 3838, Rbu Dhabi, United Reab Emirates

+971 07 6283333 (0) www.etisalat.ae @



GCS-mm/2021/1.3/100

Date: 24th February 2021

H.E. Chief Executive Officer Abu Dhabi Securities Exchange Abu Dhabi, UAE

Dear Sir,

Announcement of Etisalat Group's General Assembly Meeting

Please be advised that **Emirates Telecommunications** Group Company **PJSC** ("Etisalat Group") will hold the Annual General Assembly meeting at 4:30pm on Wednesday, 17/03/2021. The meeting will be held through electronic participation only without physical attendance. Video conferencing and electronic voting will be made available simultaneously during the meeting. Therefore, kindly find enclosed the following:

- 1- The announcement, which includes the agenda of the General Assembly meeting, to be published in the newspapers of Thursday, 25th February 2021.
- 2- Board Remunerations Policy which will be submitted to the General Assembly for approval.
- 3- Presentation on the proposed amendments to Articles of Association.

المرجع: GCS-mm/2021/1.3/100

التاريخ: 24 فبراير 2021

سعادة/ الرئيس التنفيذي سوق أبوظبى للأوراق المالية أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة تحية طيبة وبعد ،،،

إعلان اجتماع الجمعية العمومية لـ "مجموعة اتصالات"

يرجى التكرم بالعلم بأن شركة مجموعة الإمارات للإتصالات ("مجموعة اتصالات") ش.م.ع. ستعقد اجتماع الجمعية العمومية السنوبة في تمام الساعة 4:30 من مساء يوم الأربعاء الموافق 2021/03/17، وسيقام الاجتماع من خلال المشاركة الإلكترونية فقط دون الحضور الشخصى، حيث سيتم اتاحة خاصية التواصل المرئي والتصوبت الإلكتروني بشكل متزامن مع انعقاد الاجتماع. وعليه، نرفق طيه ما يلى:

- 1- إعلان الدعوة المتضمن جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية والذي سينشر في الصحف المحلية التي ستصدر في يوم الخميس الموافق 25 فبراير 2021.
- 2- سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة التي ستطرح على الجمعية العمومية للموافقة عليها.
- 3- عرض توضيحي للتعديلات المقترحة على النظام الأساسي.

Kind regards,

أمين عام الشركة - مجموعة اتصالات Hasan Al Hosani **Group Corporate Secretary**

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،،،



المر فقات:

Encl:

As above



اجتماع الجمعية العمومية السنوبة

يتشرف مجلس إدارة شركة مجموعة الإمارات للاتصالات ("مجموعة اتصالات") ش.م.ع بدعوة السادة المساهمين للمشاركة في المتماع الجمعية العمومية السنوية للشركة الذي سيعقد في تمام الساعة 04:30 من مساء يوم الأربعاء الموافق 2021/03/17، وسيقام الاجتماع من خلال المشاركة الإلكترونية فقط دون الحضور الشخصي حيث سيتم اتاحة خاصية التواصل المرئي والتصويت الإلكتروني بشكل متزامن مع انعقاد الاجتماع، وستمكن هذه الخاصية المساهمين من طرح الإستفسارات على بنود جدول أعمال الاجتماع. فيما يأتي بنود جدول الأعمال:

القرارات العادية:

- الموافقة على تعيين السيد/ حسن الحوسني "أمين عام مجموعة اتصالات" مقرراً للاجتماع، والسادة بنك ابوظبي الأول جامعاً للأصوات.
 - 2. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنهية في 2020/12/31 والتصديق عليه.
 - 3. مناقشة تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 والتصديق عليه.
 - 4. مناقشة البيانات المالية الموحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 والتصديق علها.
- 5. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح بواقع (40) فلساً للسهم الواحد عن النصف الثاني من سنة 2020 وتوزيع أرباح إضافية لمرة واحدة بقيمة (40) فلساً للسهم الواحد ليصل بذلك إجمالي الأرباح الموزعة للسهم الواحد عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 إلى (1.20) درهماً (120% من القيمة الإسمية للسهم).
 - 6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31.
 - 7. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31.
 - 8. تعيين مدققي الحسابات للسنة المالية 2021 وتحديد أتعابهم.
 - 9. الموافقة على مقترح بشأن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 2020/12/31.
 - 10. الموافقة على سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة.
 - 11. تفويض مجلس الإدارة بتعيين ممثلَيْن (2) لينوبا عن المساهمين غير القادرين على المشاركة في الجمعيات العمومية القادمة وبتحديد أتعابهما، بما يتماشى مع قرار رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع.

القرارات الخاصة:

- 1. الموافقة على تخصيص ميزانية لا تزيد عن 1% من متوسط صافي أرباح الشركة في السنتين الماضيتين (2019-2020) لتقديم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع وتفويض مجلس الإدارة بتحديد الجهات التي سيتم تخصيص وصرف هذه المبالغ لها.
 - الموافقة على تعديل النظام الأساسى الخاص بالشركة للأغراض التالية:
 - أ- رفع السقف الحالي لملكية المساهمين من غير مواطني الدولة في مجموعة اتصالات من 20% إلى 49%.
- ب- تعديل سقف تعيين مدقق الحسابات الخارجي من ثلاث سنوات متتالية إلى ست سنوات متتالية بما يتماشى مع المرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2010 في شأن الشركات التجاربة والذي رفع سقف التعيين إلى ستة سنوات متتالية.
 - الموافقة على إلغاء برنامج شراء الشركة لأسهمها.

إنتخاب أربعة أعضاء لمجلس إدارة مجموعة اتصالات

ستقوم الجمعية العمومية بانتخاب أربعة أعضاء لمجلس الإدارة لشغل المقاعد الأربعة غير المخصصة لمساهم الحكومة. حيث ستنتهى ولاية مجلس إدارة الشركة الحالى في 20 مارس 2021،

ملاحظات:

- 1. سيفتح باب تسجيل حضور الإجتماع اعتباراً من الساعة 4:30 من مساء يوم الثلاثاء الموافق 2021/03/16 وسيتم اغلاق التسجيل في تمام الساعة 4:30 مساء يوم الأربعاء الموافق 2021/03/17 من خلال الرابط .www.smartagm.ae
- 2. لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية عن بُعد، أو أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً للنموذج المرفق بالدعوة المرسلة بالبريد، على أن يتم أرسال نسخة من هذه التوكيلات لدى دائرة خدمات الإصدار في بنك ابوظبي الأول على عنوان البريد الإلكتروني is@bankfab.com مع الإسم ورقم الهاتف المتحرك لإستلام رسائل نصية للتسجيل، في موعدٍ أقصاه 2021/03/15 ويجب ألا يكون الوكيل عن المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، أما إذا كان وكيلاً عن مساهم واحد فيجوز أن يتخطى في وكالته نسبة 5% من رأس المال، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول، تعتبر التوكيلات الصادرة لعضور الاجتماع الأول سارية المفعول ونافذة لأي اجتماعات لاحقة ما لم يتم إلغائها صراحةً من قبل المساهم المعني بإشعار يوجه إلى بنك ابوظبي الأول عناية دائرة خدمات الإصدار وذلك قبل يومين على الأقل من موعد الاجتماع اللاحق. هذا ويتوجب مراعاة متطلبات البندين 1 و 2 من المادة 40 من دليل الحوكمة بشأن إعتماد الوكالات والموضحة بالإفصاح التوضيعي بشأن إعتماد الوكالات والملحق بهذه الدعوة.
- 3. للشخص الإعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته (أو من يقوم مقامه) ليمثله في الجمعية العمومية للشركة. ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

- 4. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة 66% من أسهم الشركة على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الإجتماع الأول، فإنه سيتم عقد الإجتماع الثاني للجمعية العمومية يوم الأربعاء الموافق 2021/03/24 بنفس الوقت وآلية الإنعقاد ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.
- 5. يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 2021/03/16 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية. وفي حال انعقاد الإجتماع الثاني للجمعية العمومية في 2021/03/24 لعدم توافر النصاب في الإجتماع الأول، يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 2021/03/23 هو صاحب الحق في التصويت في الإجتماع الثاني للجمعية العمومية.
- 6. مع مراعاة البند رقم 5 أعلاه، ولأغراض التصويت في الجمعية العمومية، تحتسب أصوات الأشخاص المرتبطين (وفقاً للتعريف الوارد في المادة 1 من النساسي للشركة) إلى الحد الذي لا تصل به النسبة إلى 5% من الأسهم العادية المثلة في الإجتماع.
- 7. يمكن للمساهمين الإطلاع على كافة المستندات المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العمومية على موقع الشركة www.adx.ae وعلى موقع سوق أبوظبي للأوراق المالية
- 8. يمكن للمساهمين تحميل والإطلاع على دليل حقوق المستثمرين والدليل الاسترشادي لترشح ودخول المرأة لمجالس الإدارة
 وسياسة الشركة لأرباح الأسهم من خلال الروابط أدناه:

https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx
https://www.etisalat.com/en/system/com/assets/docs/general/uae-gender-balance-council.pdf
https://www.etisalat.com/ar/investors/dividends.jsp

- 9. تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية 66% من الأسهم العادية الممثلة في الإجتماع أصالة أو بالوكالة ما لم تتطلب المسألة قراراً خاصاً يصدر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع.
- 10. يقفل سجل الحضور في اجتماع الجمعية العمومية بعد الإعلان عن نصاب الإجتماع، ولا يجوز بعد ذلك قبول إضافة أي مساهم أو نائب عنه في سجل الحضور ولا يجوز للمساهم غير المدرج في سجل الحضور الإدلاء بصوته أو برأيه في المسائل التي تناقش في اجتماع الجمعية العمومية.
- 11. على المساهمين تحديث بيانات الحساب البنكي الخاص بهم لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية للتأكد من استلام الأرباح على النحو الأنسب حيث سيتم توزيع الأرباح عن طريق السوق.
- 12. يقع تاريخ إغلاق سجل الأرباح عن النصف الثاني من عام 2020 في يوم الأحد الموافق 2021/03/28 ويكون تاريخ آخر يوم شراء لاستحقاق الأرباح هو 2021/03/24 وتاريخ الاستبعاد هو 2021/03/25، وفي حال انعقاد الإجتماع الثاني للجمعية العمومية لعدم اكتمال النصاب في الإجتماع الأول، يقع تاريخ إغلاق سجل الأرباح عن النصف الثاني من عام 2020 في يوم الأحد الموافق 2021/04/04 ويكون تاريخ آخر يوم شراء لاستحقاق الأرباح هو 2021/03/31 وتاريخ الاستبعاد هو 2021/04/04.



إفصاح توضيحي بشأن إعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

- 1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونًا.
- 2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
 - أ. الكاتب العدل.
 - ب. غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
 - ت. بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
 - ث. أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.



سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تهدف هذه الوثيقة إلى وضع مبادئ واضحة توفر قاعدة لمكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة مجموعة الإمارات للاتصالات "مجموعة اتصالات" ش.م.ع (يشار إليها فيما يلي باسم "الشركة"). تم تصميم هذه المبادئ على نحو يتوافق مع الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للشركة وأحكام قرار رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م.) لعام 2020 بشأن الموافقة على دليل حوكمة الشركات المساهمة. وعلاوة على ذلك، أخذت هذه المبادئ في الإعتبار طبيعة قطاع الاتصالات القائم على التنافسية والتطور المستمر وخوض غمار التحديات.

تشتمل هذه السياسة على المكونات التالية:

الأتعاب السنوبة لمجلس الإدارة

وفقًا للمادة 33 (1) من النظام الأساسي للشركة، تُدفع مكافآت مجلس الإدارة كمبلغ مقطوع بناءً على توصية من مجلس الإدارة ومؤلفة من الجمعية العمومية على ألا تتجاوز هذه المكافأة نسبة (0.5%). من صافي أرباح السنة المالية المنتهية بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطيات.

يوضح الجدول أدناه تفاصيل رسوم المجلس السنوية:

الأتعاب السنوية	المنصب
3,100,000 درهم إماراتي	رئيس مجلس الإدارة
1,600,000 درهم إماراتي	نائب رئيس مجلس الإدارة
1,300,000 درهم إماراتي	عضو مجلس الإدارة

لا يحق لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحصول على أية أتعاب مقابل حضور اجتماعات المجلس.



أتعاب لجان مجلس الإدارة


وفقًا للمادة 33 (2) من النظام الأساسي، يجوز للشركة دفع مصاريف أو رسوم إضافية لأي عضو في مجلس الإدارة، إذا كان هذا العضو يعمل في أي لجنة، أو يبذل جهودًا خاصة أو يقوم بعمل إضافي لخدمة الشركة بما يتجاوز عمله المعتاد وواجباته كعضو في مجلس إدارة الشركة.

يوضح الجدول أدناه أتعاب لجان مجلس الإدارة:

الأتعاب السنوية	المنصب
80,000 درهم إماراتي	رئيس اللجنة
40,000 درهم إماراتي	عضو اللجنة

يحق لرئيس وأعضاء اللجان الحصول على رسوم حضور قدرها 7,000 درهم إماراتي عن كل اجتماع.







جدول المحتويات

- التعديلات المقترحة لرفع السقف الحالي لملكية المساهمين من غير مواطني الدولة في مجموعة اتصالات من 20% إلى 49%.
- التعديلات المقترحة لتعديل سقف تعيين مدقق الحسابات الخارجي من ثلاث سنوات متتالية إلى ست سنوات متتالية بما يتماشى مع المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2020 بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والذي رفع سقف التعيين لستة سنوات متتالية.



1. رفع السقف الحالي لملكية المساهمين من غير مواطني الدولة في مجموعة اتصالات من 20% إلى 49%

النص المقترح	النص الأصلي	رقم المادة
المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2015 المرسوم بقانون: المرسوم بقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1991 في شأن مؤسسة الإمارات للاتصالات وأي تعديل يطرأ عليه من وقت لآخر.	 المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1991 في شأن مؤسسة الإمارات للاتصالات	1
يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري، سواء كان من مواطني الدولة أو من غير مواطنيها، تملك أي من أسهم الشركة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد ملكية غير المواطنين على 49% من رأس مال الشركة أياً كان نوع الأسهم التي يمتلكونها.	يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري، سواء كان من مواطني الدولة أو من غير مواطنيها، تملك أي من أسهم الشركة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد ملكية غير المواطنين على 20% من رأس مال الشركة أياً كان نوع الأسهم التي يمتلكونها.	9

2. نقترح حذف البند الثاني من المادة 56 من النظام الأساسي للشركة لرفع سقف تعيين مدقق الحسابات الخارجي من ثلاث سنوات متتالية إلى ست سنوات متتالية بلي سنوات متتالية بما يتماشى مع المرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والذي رفع سقف التعيين لستة سنوات متتالية.

النص المقترح	النص الأصلي	رقم المادة
يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من المجلس وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين (243) و (244) من قانون الشركات التجارية والضوابط التي تصدرها الهيئة، ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة.	يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من 1. المجلس وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين (243) و (244) من قانون الشركات التجارية والضوابط التي تصدرها الهيئة، ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة.	.1
تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض المجلس بهذا الشأن.	يكون للجمعية العمومية تعيين مدقق حسابات أو أكثر 2. لمدة سنة قابلة للتجديد على ألا تتجاوز ثلاث سنوات متتالية، بحيث يتولى مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية، ولا يجوز تفويض المجلس في هذا الشأن.	.2 56
	تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض المجلس بهذا الشأن.	.3



شكراً لكم